

## (القرار رقم ١٣٥٢ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

### في الاستئنافين رقم (١٢٣٧-١٢٣٨/ز) لعام ١٤٣٢هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من شركة (أ) ومن مصلحة الزكاة والدخل ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٤/١٤) لعام ١٤٣٢هـ الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٨هـ كل من : .....و.....و..... ولم يحضر المكلف أو من يمثله، وقدم المكلف لا حقاً مذكرة مؤرخه في ١٤٣٥/٢/٢٥هـ متضمنة وجهة نظره في البند محل الاستئناف وردّه على استئناف المصلحة .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المكلف ومن المصلحة ، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

#### الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة كل من المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (٤/١٤) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (١٠١/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (٩٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٣هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩٧٩) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٥هـ كما قدم المكلف نسخة من المستند الذي يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المكلف ومن المصلحة مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

#### الناحية الموضوعية :

##### البند الأول : أتعاب الإدارة (٣٦٠,٠٠٠) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في إضافة أتعاب الإدارة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م . استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أبدت المصلحة في إضافة أتعاب الإدارة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م ، ولم تعترف المصلحة بمصروف أتعاب الإدارة البالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريال من ضمن المصروفات الواجبة الحسم ، وذكر أن الشركة تصرف مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال شهرياً بواقع (١٠,٠٠٠) ريال لكل شريك من الشركاء ، وأن هذا الأمر صدرت بشأنه فتوى من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ التي تقضى "بأن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات ....."، وذكر أن المصلحة فسرت تلك الفتوى بأن المستفتي سأل عن رواتب وبدلات صاحب المنشأة التي يصرفها على احتياجاته الأسرية وافترض أن الحالة المستفتى عنها منشأة فردية ليس لصاحبها دخل آخر إلا من منشأته وأن الفتوى المذكورة لا ينطبق على الشركة المستأنفة كونها شركة أشخاص ، وقد رد

المكلف على ما ذكرته المصلحة بعدة أسئلة هل الشريك في الشركة أيًا كان نوعها لا يعتبر صاحبًا ومالكًا للشركة بحكم ملكيته لحصص من رأسمالها ، وما الفرق بين مالك المؤسسة الفردية والشريك بالشركة ، و من أين علمت المصلحة بأن صاحب المؤسسة الفردية ليس له دخل آخر بخلاف راتبه في المؤسسة الفردية ؟ وهل يحظر على صاحب المنشأة الفردية ممارسة أي أعمال أخرى ؟ ومن أين نعلم ما إذا كان للشريك بالشركة دخل آخر أم لا ؟ ، وأضاف المكلف بأن المصلحة ترى أن الفتوى قيدت الحد المسموح به من الرواتب والبدلات براتب ومزايا المثل ولم تحدها وأنه لا يوجد نص نظامي يحدد ذلك ، ويرى المكلف أنه كان من الأجدي أن تضع المصلحة تنظيمًا لمثل هذه المسائل وأن تحدد الحد الأعلى لرواتب ملاك الشركات أو أصحاب المؤسسات الفردية بناء على دراسة تأخذ في اعتبارها الشكل القانوني وحجم وطبيعة النشاط بدلًا من أن تحمل الفتاوى ما لا تحتمل ، وذكر أنه من واقع خبرته فقد صدرت قرارات من اللجان الابتدائية تستند فيه لتمديد الحد الأعلى للرواتب إلى نظام التأمينات الاجتماعية الذي يحدد الحد الأعلى الذي يتم التأمين عليه بمبلغ (٤٥٠,٠٠٠) ريال شهريًا (٥٤٠,٠٠٠) ريال سنويًا ، وذكر أن ما أخذه الشركاء جميعًا في هذه الشركة خلال العام ٢٠٠٨م هو مبلغ (٣٦٠,٠٠٠) ريال وهو أقل من المبلغ أعلاه ، وأضاف المكلف بمذكرته المؤرخة في ١٤٣٥/٢/٢٥هـ قائلًا أن رواتب الشركاء البالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريال تعد مبالغ خارجة من ذمة الشركة ولم يحل عليها الحول، وبالرجوع إلى الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ وإلى تعميم المصلحة رقم (٩/٦٠١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ القاضي بقبول حسم راتب الشريك من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل ، وإلى خطاب المصلحة رقم (٩/٤٠٩٧) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ الذي ينص على (أن ما يحصل عليه صاحب المنشأة من رواتب أو بدلات أو مكافآت إذا حازها قبل نهاية الحول تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي وذلك طبقًا للفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ) كما أن خطاب المصلحة رقم (١٨/٥٠٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/١هـ الجوابي على استفسار أحد المكلفين بشأن مدى خضوع ما يحصل عليه الشريك السعودي القائم بالإدارة من رواتب ومخصصات بالشركات ذات المسؤولية المحدودة للزكاة الشرعية في ضوء الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ ورد به نصًا "أن الراتب الذي يحصل عليه صاحب المنشأة وكذلك بدل المواصلات مقابل إدارته لمنشأته للصرف منه على حاجاته الأسرية ومستلزماته يعتبر من المصاريف الجائر حسمها من الوعاء الزكوي إذا حصل عليها قبل نهاية الحول وكانت في حدود ما يحصل عليه نظراؤه في المنشآت المماثلة ، وهذا ينطبق على الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، مع ملاحظة أن هذا الحسم لا ينطبق في حالات الضريبة" ولما سبق بيانه يرى المكلف بأن هذا ينطبق على الشركاء في الشركات أيًا كان شكلها القانوني ، ويرى أن هذا هو ما استقر عليه الرأي في المصلحة نفسها وعند لجان الاعتراض الابتدائية أنه وبسبب صعوبة تحديد راتب المثل يتم الاستئناس باللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية وتحديدًا المادة (١٦) التي تنص على "يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٨) من النظام ، وما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله ، وبما لا يتجاوز عن (٤٥٠,٠٠٠) ريال" وفي حال تمسك المصلحة باعتبار الرواتب والمكافآت المدفوعة للشركاء كتوزيعات أرباح فإنه ينبغي على المصلحة السماح بتوزيعات الأرباح المدفوعة كحسم من الوعاء الزكوي لأن المبالغ صرفت ولم تبق في العمل لحول كامل .

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفادت بأنه تم إضافة رواتب الشركاء إلى الوعاء الزكوي باعتبارها توزيع للربح وليست عبئًا على الإيراد ، وذلك استنادًا إلى تعميم المصلحة رقم (٤٧٩٥/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤هـ الذي قضى بخضوع المرتبات والمكافآت التي يحصل عليها الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وبأن هذه الرواتب في حقيقتها توزيعًا للربح وليست تكليفًا عليه ، الأمر الذي يجب معه إضافتها إلى الوعاء الزكوي ، وترى المصلحة أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ من أن الرواتب ، والبدلات المعتمدة في الفتوى التي ذكرها المكلف لها عدة قيود منها :

- أن المستفتي سأل عن رواتب وبدلات صاحب المنشأة التي يصرفها على احتياجاته الأسرية ، مما يعني أن الحالة المستفتى عنها هي حالة منشأة فردية ليس لصاحبها دخل آخر إلا من منشأته ، وهذا غير منطبق على وضع المكلف ، كونها شركة أشخاص (شركة مهنية) .

- قيدت الفتوى الحد المسموح به من الرواتب والبدلات براتب ومزايا المثل ، ولم تحددها ، وهذا يعني ضمناً عدم قبول الزائد عن رواتب ومزايا المثل ، ولا يوجد ذلك ، وبناءً عليه تم التعديل براتب الشريك وفقاً لما سبق بيانه .

### رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة أتعاب الإدارة - رواتب الشركاء - البالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريال إلى صافي الربح وبالتالي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م ، في حين تتمسك المصلحة بإضافة أتعاب الإدارة للوعاء الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة اتضح للجنة أن القرار الابتدائي أيد المصلحة في إضافة أتعاب الإدارة إلى صافي الربح باعتبارها توزيعاً للربح مستنداً إلى تعاميم وخطابات وزارية صدرت بهذا الخصوص ، وبرجوع اللجنة إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ، تبين أنها تنص في الإجابة على السؤال الأول بأن "ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين ، وما يصرف لهم من بدلات ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة" ، كما اطلعت اللجنة على خطاب المصلحة رقم (٩/٤٠٩٧) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ الموجه لأحد مكاتب المحاسبة ردّاً على استفساره بخصوص راتب صاحب المنشأة وتبين أنه ينص على "أن ما يحصل عليه صاحب المنشأة من رواتب أو بدلات أو مكافآت إذا حازها قبل نهاية الحول تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي وذلك طبقاً للفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ ، وحيث إن المبالغ التي تصرفها الشركة كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة مبالغ خرجت من ذمة الشركة ولا تستطيع الشركة استخدامها ، والزكاة الشرعية تجب في المبالغ المملوكة للشركة ، ولكون مكافأة مجلس الإدارة تدفع للأعضاء مقابل جهدهم في الشركة ، لهذا فإن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم ولا تخضع للزكاة الشرعية بشرط أن تكون في حدود المثل" ، كما أطلعت اللجنة على خطاب المصلحة رقم (١٨/٥٠٩) وتاريخ ١/٢/١٤٣١هـ الجوابي لاستفسار أحد المكلفين بشأن مدى خضوع ما يحصل عليه الشريك السعودي القائم بالإدارة من رواتب ومخصصات بالشركات ذات المسؤولية المحدودة للزكاة الشرعية في ضوء الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ وتبين لها أنه ينص على "أن الراتب الذي يحصل عليه صاحب المنشأة وكذلك بدل المواصلات مقابل إدارته لمنشأته للصرف منه على حاجاته الأسرية ومستلزماته يعتبر من المصاريف الجائر حسمها من الوعاء الزكوي إذا حصل عليها قبل نهاية الحول وكانت في حدود ما يحصل عليه نظراؤه في المنشآت المماثلة ، وهذا ينطبق على الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، مع ملاحظة أن هذا الحسم لا ينطبق في حالات الضريبة".

ومما سبق يتضح للجنة أن المصلحة بعد صدور الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ تراجعت كما هو واضح في إجابتها على استفسارات بعض المكلفين عما كانت تطبقه بموجب الخطاب الوزاري رقم (٤٧٩٥/٣) لعام ١٤٠٩هـ والخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) لعام ١٤١٢هـ ، وحيث أن الفتوى التي أصدرتها اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ بخصوص ما يحصل عليه صاحب المنشأة من رواتب تعد من الأسانيد الشرعية التي يمكن الاستناد إليها ، لذا ترى اللجنة تطبيق ما نصت عليه هذه الفتوى على الحالة محل الاستئناف بقبول راتب المثل ضمن المصاريف وعدم إضافته للوعاء الزكوي للمكلف ، وحيث أن تحديد وقبول راتب المثل يخضع لعوامل متعددة تختلف باختلاف الزمان والمكان ونموذج أعمال المنشأة وطبيعتها وحجمها ، ونظراً لمعقولية الراتب الذي حمله المكلف ضمن مصروفاته في هذه الحالة كأتعاب إدارة للشركة فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول إتعاب الإدارة البالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م وعدم إضافتها للوعاء الزكوي للعام المذكور وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص

## البند الثاني : الموجودات الثابتة لعام ٢٠٠٨ م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المكلف في حسم الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨ م .

استثأفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه بالإضافة إلى ما سبق بيانه للجنة الابتدائية تفيد المصلحة بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بشرطين أولهما : أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها وثانيهما : أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة، وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترًا أو معدّلًا في الخضوع للزكاة وقد أكد ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) في ١٤٠٩/٧/١٢ هـ، وأن المتبع في المصلحة في حال كان الوعاء أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء، وأن ما استدلت به اللجنة الابتدائية لا ينطبق على حال المكلف لأنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين :

الجانب الأول : أن ما ورد في الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيدًا لإجراء المصلحة حيث أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تتحقق ولا يتم تحديدها فعليًا إلا نهاية العام، حيث يتم شراؤها من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن ( ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها ) وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين .

الجانب الثاني : أن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية وأن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة للوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى ولو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة ، واسترشدت المصلحة لتأييد وجهة نظرها ببعض قرارات اللجنة الاستئنافية ومن ذلك القرار رقم (١٣) لعام ١٤١٧ هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) بتاريخ ١٤١٧/٨/٦ هـ، والقرار رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠ هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧ هـ .

وبعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة أكد بأن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي ، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي ، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ( ٢٣٤٠٨ ) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع

الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها) .

### رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم كامل رصيد الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م والاكتفاء بحسم موجودات في حدود حقوق الملكية ، في حين يتمسك المكلف بحسم كامل قيمة الموجودات الثابتة الظاهرة في قوائمه المالية من وعائه الزكوي للعام المذكور للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي ، لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند نظامي أو محاسبي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها) ، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم صافي الأصول الثابتة الظاهرة في قائمة المركز المالي من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

### القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئنافين المقدمين من شركة (أ) ومن مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٤/١٤) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول أتعاب الإدارة - رواتب الشركاء - البالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م وعدم إضافتها للوعاء الزكوي للعام المذكور وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٢- رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم كامل رصيد صافي الموجودات الثابتة الظاهرة في قائمة المركز المالي من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،